

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد

٢٤٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٦٢٢٦ ومن أرقام ٥٤٤٦	قرارات وزير العدل	}
١٣-٣	إلى رقم ٦٢٣٤ لسنة ٢٠٢٣	
١٤	قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣	وزارة التضامن الاجتماعى
١٥	قرار رقم ٢٥٢٢ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٨	محضر اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية لجمعية	}
	محافظة بنى سويف - إدارة التعاون	
١٩	تعديل النظام الداخلى لجمعية	}
	محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
٢٠	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



# قرارات

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٥٤٤٦ لسنة ٢٠٢٣

بتحويل بعض العاملين بالإدارة العامة لنجدة الطفل

بالمجلس القومي للطفولة والأمومة

صفة مأمورى الضبط القضائى

### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان رقم (٨٦٦)  
المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يخول بعض العاملين بالإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة  
والأمومة الآتى أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه -  
صفة مأمورى الضبط القضائى ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون  
رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وتعديلاته ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣)  
من قانون الإجراءات الجنائية وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكائى
١	محمد نظمى عبد العليم أبو العلا	مدير عام الإدارة العامة لنجدة الطفل	كافة محافظات الجمهورية
٢	على رمضان السيد عبد العال	نائب مدير عام الإدارة العامة لنجدة الطفل	كافة محافظات الجمهورية

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاتبى
٣	إبراهيم عيد إبراهيم محمد رزق	باحث شئون طفولة وأمومة	كافة محافظات الجمهورية
٤	وليد محمد عبد الوهاب على	مدير غرفة نجدة الطفل	كافة محافظات الجمهورية
٥	إسلام محمد سيد على	باحث قانونى - الإدارة العامة لنجدة الطفل	كافة محافظات الجمهورية
٦	سعيد مهدى أحمد خالد	باحث شئون طفولة وأمومة أول	كافة محافظات الجمهورية
٧	خالد محمد عزوز محمد	باحث شئون طفولة وأمومة أول	كافة محافظات الجمهورية
٨	إبراهيم درويش عمر درويش	باحث شئون طفولة وأمومة أول	كافة محافظات الجمهورية
٩	صبرى عثمان فهمى محمود	مدير الشئون القانونية ومدير وحدة الدعم القانونى بالإدارة العامة لنجدة الطفل	كافة محافظات الجمهورية

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره حتى ٢٠٢٥/٩/١٩

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٢٠

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٦ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "١٥") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "١٦") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٨ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "١٧") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٩ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "١٨") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٠ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "١٩") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٢١ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٢٠") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٢١") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٢٢") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٤ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٢٣") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى  
والجهاز المصرفى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة  
التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن  
الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة  
لبنك ناصر الاجتماعى ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى رقم (٢١٩) المنعقد  
يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١١/٢١ المعتمد منا والمتضمن الموافقة على زيادة  
رأس مال البنك بمبلغ ١ مليار جنيه (واحد مليار جنيه) من الاحتياطى التدعيمى  
بعد التوزيع ليصبح رأس مال البنك مبلغ ٦ مليارات جنيه (فقط ستة مليارات جنيه)  
خلال العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يزاد رأسمال البنك بمبلغ ١ مليار جنيه (واحد مليار جنيه) من الاحتياطى  
التدعيمى بعد التوزيع ليصبح رأس مال البنك مبلغ ٦ مليارات جنيه (فقط ستة  
مليارات جنيه) خلال العام المالى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الهيئة العامة لبنك ناصر  
الاجتماعى نفقات النشر .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٨/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٨ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** تستبدل المادة (٣/ر) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٣/٤"، "٥/أ ، د") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ر) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الوظيفي في ١/٤/٢٠٢٢ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ -** شروط العضوية :

**يشترط في العضو ما يلي :**

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي بحد أقصى ٥٤ سنة :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٧ سنة فأكثر
٠,٣٩	١٦
١,٠٠	١٥
١,٩٣	١٤
٢,٥٣	١٣
٣,٣٦	١٢
٣,٩١	١١
٤,٥٩	١٠
٥,٠١	٩
٥,٤٦	٨
٥,٧٤	٧
٥,٨٣	٦



تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

( أ ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٢٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر) .

(د) موارد إضافية بواقع خمسة وأربعين مليون جنيه (لمدة خمس سنوات) وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

( أ ) **في حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة وستة وخمسون شهرًا من ذات الأجر . وفي حساب سنوات الاشتراك لحالتي الوفاة أو العجز الكلي تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكمًا مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للميزة لكافة حالات الصرف .

**مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية**

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## محافظة بنى سويف - إدارة التعاون

### محضر اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١١

لجمعية الصفوة التعاونية للبناء والإسكان

المسجلة برقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل المادتين (٢ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلى

للجمعية على النحو التالى

#### المادة (٢) قبل التعديل :

منطقة عمل الجمعية : فئوية لضباط الشرطة العاملين بمديرية أمن بنى سويف .

#### المادة (٢) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية : فئوية لضباط الشرطة العاملين بمديرية أمن بنى سويف  
والمنتفعين بمشروعاتها .

#### المادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية فى الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لضباط  
الشرطة العاملين بمديرية أمن بنى سويف .

#### المادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية فى الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لضباط  
الشرطة العاملين بمديرية أمن بنى سويف والمنتفعين بمشروعاتها .

مدير إدارة التعاون

د/ علاء محمد سعيد

يعتمد ،،

السكرتير العام

وكيل أول وزارة

لواء/ حازم عزت

## محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

### تعديل النظام الداخلى

جمعية وادى النيل التعاونية للبناء والإسكان

المسجلة برقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ لجمعية وادى النيل التعاونية للبناء والإسكان برقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣ والمشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٦ فقد تم الموافقة على تعديل المادتين (٢، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

#### مادة (٢) قبل التعديل / منطقة عمل الجمعية :

فئوية للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى .

#### مادة (٢) بعد التعديل / منطقة عمل الجمعية :

فئوية للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى والمنتهجين بخدماتها والجهات والفئات المعاونة .

#### مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى .

#### مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى والمنتهجين بخدماتها والجهات والفئات المعاونة .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٤٤)

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٢٩

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم

لواء د.م / أحمد الدميرى

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ جيهان إبراهيم عبد النبى

## إعلانات فقد

### مستشفى المطرية التعليمية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٦٢٠٧) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٣٩٦ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١١/٢ - ٧٢٤